الوَصِيَّةُ عِندَ المَذَاهِبِ الإِسلَامِيَةِ الخَمسَةِ والمُشَرِع العِرَاقِـي
(دِرَاسَة مُقَارَنَة)

م.م. حَيّدَر حَسَن مِزهِر أ.د. أكرم حسن ياغي

الجامعة الإسلامية في لبنان / كلية الدراسات الاسلامية

الملخص:

بما إنَّ القرآن الكريم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلَّا أحصاها، عندما وضع دستوراً متكاملاً وشاملاً، فقد أجمل الوصية في قوله تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[i]١، وإن كان البعض من المفسرين يقولون: إنَّ الوصية منسوخة إلَّا عند بعضهم فلهذه الوجوه قدَّم ذا القربى[ii].

لذا سيتم الوقوف من الناحية العملية على الأحكام الشرعية والقانونية التي تختص بنظام الوصية؛ لما في ذلك من حفظ حقوق الناس وعدم التجاوز عليها.

الكلمات المفتاحية: (الوَصِيَّةُ عِندَ المَذَاهِبِ الإِسلَامِيَةِ، المشرع العراقي).

The will according to the five Islamic sects and the Iraqi legislator(A comparative study)

Haider Hassan Mezher

Dr. Akram Hassan Yaghi

The Islamic University of Lebanon / Faculty of Islamic Studies

Abstracts:

Since the Holy Qur'an did not leave out a small or a large one without counting it, when it laid down an integrated and comprehensive constitution, it summarized the commandment in the Almighty's saying: Truly kind to the righteous, even though some of them Interpreters say: The commandment is abrogated, except for some of them. For these faces, the kin was presented.

Therefore, from a practical point of view, the Sharia and legal provisions related to the will system will be examined. This is because of preserving people's rights and not transgressing them.

Keywords: (the will according to Islamic sects, the Iraqi legislator).

المقدمة:

تُعدُّ الوصية من الموضوعات التي أخذت جدلاً واسعاً في أوساط العلماء؛ إذ زعم البعض بأنها نسخت بآية الميراث، إلَّا أنَّ الواقع الفقهي لا زال يعمل بتشريعات الوصية ما يعني أنَّها غير منسوخة، فالوصية موضوع مستقل لحاله، وليس له ارتباط بالميراث إطلاقاً، فيمكن للموصي أن يوصي للقريب والبعيد والمؤالف والمخالف بالدين، بخلاف الميراث الذي يختص بالنسب والسبب حصراً ولا يكون مع الاختلاف بالدين بأي حال من الأحوال، ولأهمية الوصية وردت فيها تفاصيل دقيقة جداً في الفقه الإسلامي فضلاً عن التفاصيل الكثيرة التي وردت في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وسوف نتناول قبل البحث الآتي:-

سبب اختيار البحث.

تكمن أسباب اختيار الموضوع في اهتمام القرآن الكريم بمسألة الوصية التي أخذت تفاصيل غير قليلة في آية واحدة في سورة البقرة[iii]، وهذا ما يؤكد حرص القرآن على أهمية الأموال والمحافظة عليها وتنظيم الحقوق والثروات؛ لاستمرار الحياة وإدامة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الحياة بشكل منظم ومن حصول المنازعات بين الورثة، كما أكد القرآن حرصه في أنَّ الوصية نوع من أنواع البر يوصي بها الإنسان قبل موته لمن قام ببره سواء أكان من الورثة أم من الأقارب والأباعد.

إشكالية البحث.

نَّظم القرآن الكريم ببركة تشريعاته المتكاملة للأسرة، ونظُمه الواقعية التي تأخذ كل الواقع بنظر الاعتبار، أن يبني للإنسان المسلم كياناً اجتماعياً راسخاً وقوياً، يستمد عناصر قوته من

مَعين الفطرة، ومن معين القيم الرسالية الرفيعة، فمن المؤسف –حقاً – أن نجد بعض أحكام التشريع الإسلامي مهملة كل الإهمال بين أوساط المسلمين، ولا سيما موضوعة الوصية مع اهتمام التشريع الإسلامي في أدق تفاصيلها التي من شأنها تثبيت الحقوق والمحافظة على الثروات العامة والخاصة من الضياع والعبث، وستكون الإشكالية على النحو الآتي:-

١. ما الجدلية القائمة بين المذاهب الإسلامية حول الوصية الواجبة؟
٢. هل المبنى الفقهي في موضوعة (الوصية) هو المعتمد في القانون العراقي أم له مبانيه الخاصة؟

فرضية البحث.

لأجل حل مشكلة البحث وجب علينا أن نضع مجموعة من الفروض وذلك على النحو الآتي:-

١- هل نسخت آية الوصية بآية المواريث؟
٢- هل بالإمكان صلاحية الأحكام الشرعية المختصة بـ(الوصية) في الوقت الحاضر في القوانين الوضعية؟
٣- بيان أبرز مواطن الشبه والاختلاف ما بين الشريعة والقانون في خصوص الوصية.

نطاق البحث.

سنتناول هذه الدراسة نظام الوصية في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية العراقي من أجل بيان كلّ ما يرتبط بها والوقوف عليها سواء أكان في الفقه الإسلامي أم في القانون الوضعي.

منهج البحث.

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي إذ تقوم باستقراء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الشرعية ذات الموضوع الواحد، مع التطرق لقانون الأحوال الشخصية العراقي لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بحسب ما يسمح به بحث الإشكالية.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مباحث أربعة على النحو الآتي:-

المبحث الأول: معنى الوصية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامي والقانون العراقي.

المبحث الثاني: الوصية وأقسامها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المبحث الثالث: الوصية الواجبة والوصية للوارث في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف في الوصية بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

الرموز والمصطلحات المستعملة في البحث:

١. م. المادة القانونية.
٢. ق. القانون.
٣. ف. الفقرة القانونية.
٤. م س. مصدر سابق.
٥. م ن. المصدر نفسه.
٦. ط . الطبعة.
٧. (د.د). دون دار نشر.
٨. (د.ت). دون تاريخ.

المبحث الأول

الوصية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

أولاً: الوصية في اللغة والاصطلاح الشرعي:

لغة: وصي: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وأوصيته ووصيته إيصاء، وتوصية بمعنى، وتواصي القوم أي أوصى بعضهم بعضا[iv].

واصطلاحاً: فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

١. فقد عرفها الأحناف: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع والإجازة، والهبة ؛لأن شيئا من ذلك لا يحتمل الإيجاب[v].
٢. وعرفها المالكية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة[vi].
٣. وعرفها الشافعية والحنابلة: هي التبرع بحق مضاف لما بعد الموت[vii].
٤. وعرفها الجعفرية: تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الموت[viii].

إذن الوصية تملك يضاف لبعد الموت، سواء أكان لمنفعة عينية أم بمالٍ، ويفرق الفقهاء ما بين الإيصاء أي جعل الغير وصياً، وكلمة الوصية في تمليك المال، وهذا ما لا يعمل به أهل اللغة. كما يتبين أيضاً مما تقدم إنَّ الوصية تتألف من عنصرين وهما:

١. إن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت أي الوصية من التمليكات غير المنجزة وهذا ما يميز الوصية عن الهبة التي هي تمليك منجز.
٢. إن الوصية تمليك عن طريق التبرع والمقصود بالتبرع ما ليس في مقابله عوض فالتمليك الذي يكون مقابل عوض لا يسمى وصية [ix].

ثانياً: الوصية عند المشرع العراقي:

عرف قانون الأحوال الشخصية في م/(٦٤) الوصية: هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض[x].

من الملاحظ أنَّ القانون العراقي أعتمد كلياً في تعريفه للوصية على تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية

ثالثاً: مشروعية الوصية:-

لقد شرع الله الوصية في جميع الأديان السماوية، وذلك من باب عدالته وحكمته؛ لتكون أحد مصادر تفتيت الثروة؛ ولتوزيع الأموال على الأقرباء، وغير الأقرباء من الفقراء، والمحتاجين نصيباً من مال الله، فالوصية عند المسلمين ثابتة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع والمعقول:-

١. القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [xi].

وجه الدلالة: يقول القطب الراوندي كتب بمعنى فرض إلَّا أنَّها في هذا الموضع بمعنى الحث والترغيب[xii]، ويقول السدوسي: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء فجعل للوالدين والأقربين نصيباً مفروضاً[xiii]، ويرى الطبري فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، والخير المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف بما لا يتجاوز الثلث[xiv].

ويرى الجعفرية إنَّ الوصية غير منسوخة، وأن الوصية تكون في حدود الثلث وهو حق للميت أن يوصي به لمن يشاء، يُعد المتلاعب بالوصية مأثوم بدلالة الآية﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[xv]. قال الإمام الصادق (عليه السلام) "إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته يوصيها بل يمضيها على ما أوصى، إلَّا أن يوصي بغير ما أمر الله"[xvi].

ب. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾[xvii]، وتسمى آيات المواريث.

وجه الدلالة: يقول الألوسي إشارة إلى نسخ الوصية بآيات الميراث فقال: رتب الميراث على وصية –منكرة– والوصية– الأولى كانت معهودة فلو كانت تلك – الوصية– باقية لوجب ترتيبه على المعهود فلما لم يترتب عليه رتب على المطلق دل على نسخ الوصية المقيدة؛ لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ[xviii].

٢. السنة النبوية:

أ. ورد الحديث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) "أنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم"[xix].

وجه الدلالة: بمعنى جعل ثلث أموالكم اجعلوها في مواطن الخير؛ لتكفير عن ذنوبكم.

ب. وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) " قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلَّا وصيته تحت رأسه"[xx].

وجه الدلالة: وهذا دليل آخر من السنة النبوية يعضد رأي الجعفرية على أنَّ الوصية غير منسوخة بآيات المواريث؛ لأنَّ السنة النبوية أشارت إلى المؤمنين من أصحاب الاموال بكتابة وصياهم، ولا يحل لهم ترك الوصية لكونه خلاف الإيمان، فلو كانت الوصية منسوخة لما أوصى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بها.

٣. الإجماع:

أجمع المسلمون من زمن البعثة إلى يومنا هذا إنَّ المسلمين في زمن البعثة إلى يومنا هذا يوصون ببعض أموالهم إلى من يشاؤون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعاً، قال ابن قدامة (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)[xxi].

٤. المعقول:

الوصية تُعَدُ استخلاف من العبد لغيره في ماله، فيجوز كما جاز استخلاف الشرع في الميراث.

المبحث الثاني

الوصية وأقسامها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

أولاً : أقسام الوصية:

وتنقسم الوصية على قسمين[xxii]:-

١. الوصية التمليكية: مأخوذة من التمليك، وهو أن يوصي المتوفي بعد موته أن يعطى لفلان كذا ولفلان كذا على نحو التمليك.

وهذا حسن خصوصاً مع الأرحام، للرواية المعروفة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أوصى عند وفاته قال: اعطوا لفلان كذا ولفلان كذا وأعطوا الحسن – وهو شخص من أقارب الإمام الصادق (عليه السلام)– سبعين ديناراً. قالوا أتعطي رجلا قعد لك بالشفرة. قال أتريدون أن أكون ممن قال الله فيهم ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾[xxiii].

٢. الوصية العهدية: وهو أن يوصي المتوفي بعد وفاته شخصاً يتعهد له بالقيام بالواجبات كالصلاة عنه أو الصيام عنه، أو رعاية أطفاله، ويمكن أن يعهد بها إلى شخص معين أو لعدة أشخاص[xxiv].

ومن الجدير بالذكر أن الجعفرية: لا يعتبرون في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصي، بمعنى أدق: لو أوصى بإعطاء شيء من ماله إلى من سيوجد بعد موته كولد ولده، فإن وجد أُعطي له وإلَّا كان ميراثاً لورثة الموصي.

وأما الوصية التمليكية فلا تصح للمعدوم زمان موت الموصي، فلو أوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح[xxv].

ثانياً: أنواع الوصية:

للوصية نوعان[xxvi] هي:

١. والوصية المرسلة: أن يوصي بجزء شائع من ماله نحو أن يوصي بثلث ماله نحو أن يوصي بثلث ماله وربعه.
٢. والوصية المعلقة: أن يوصي بثلث مال بعينه بأن يوصي بثلث دراهمه، أو دنانيره، أو بثلث الغنم.

ومن الملاحظ إنَّ حق الوصية المقيدة حكمها مقدماً على الورثة وعلى حق الوصية المرسلة.

ثالثاً: أحكام الموصى به: الموصى به إما أن يكون[xxvii]:-

١. مالاً: والمقصود بالمال كل ما يمكن تملكه وادخاره لوقت الحاجة.
٢. وإما أن يكون منفعة: والمنفعة ما يقوم بالأعيان من اعراض وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان.

فتصح الوصية بالمال سواء أكان عقاراً أم منقولاً قيمياً أو مثلياً محرراً للموصي حقيقة بأن يكون تحت يده أو تحت أمين كالمستأجر والمرتهن، وكذلك تصح بكل الحقوق المالية أو الحقوق المتعلقة بالمال فتصح الوصية بالدين وتصح بحق من حقوق الارتفاق، وتصح الوصية بالمنافع كالوصية بالأعيان؛ لأن الأعيان يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبغير بدل كبيع الدار وهبتها.

والمنافع كذلك يصح تمليكها في حال الحياة ببدل كإجارة الدار وبغير بدل كإعارة الدابة، والأعيان يصح تمليكها بعد الوفاة ببدل كوصية بيع الدار لفلان، فكما يصح التمليك في الأعيان بعد الوفاة تبعاً لصحة التمليك يصح التمليك في الحياة للمنافع بعد الحياة تبعاً لصحة التمليك في الحياة، والوصية بالمنافع على نوعين[xxviii]:-

١. الوصية بالمنافع المؤقتة: هي التي يحدد فيها الموصي مدة الانتفاع كأن يوصي شخص لآخر بسكن داره بعد وفاته سنة كاملة، أو يوصي بغلة بستانه لفلان عشر سنوات، وهذه الوصية جائزة.

٢. الوصية بالمنافع المؤبدة: وهي التي جعل فيها الانتفاع على وجه التأبيد كأن يقول شخص لآخر (أوصيت بثمرة بستاني لفلان أبداً) فهذه الوصية صحيحة.

رابعاً: شروط صحة الوصية وشروط نفاذها:

إنَّ الشروط المعتبرة في الوصية قسمان، وفيما يلي تفصيل ذلك[xxix]:-

- القسم الأول: شروط صحة الوصية:

١. **الصغير:** هو مَن لا يملك أهلية الإيصاء، سواء أكان مميزاً أم غير مميز أم مأذوناً، ولا تجوز وصيته ولو علقها على البلوغ، أو أجازها وليه، وكذلك لا يجوز لأحد من أوليائه أو أوصيائه مباشرتها عنه؛ لأن التصرفات المضرة ممنوعة عنهم جميعاً، وتصح وصيته في وجوه الخير في المذهبين الشافعي والجعفري، مع اشتراط المذهب الجعفري بلوغه العاشرة من العمر على الأقل.

٢. **غير العاقل كالمجنون والمعتوه:** وهو من لا يملك أهلية الإيصاء، لا بنفسه ولا بواسطة وليه، ويشترط المذهب الحنفي لإبطال وصيته أن يستمر الجنون أو العته ستة أشهر على الأقل.

٣. **المكره:** وهو المضغوط عليه بدون حق بحيث يفسد رضاه أو اختياره. فهذا لا تصح وصيته؛ لأنه لا يملك الرضا الضروري لانعقاد الوصية وسائر العقود والتصرفات.

٤. **السَفِيه المَحجُور عليه:** وصيته باطلة وتُعَد كوصية الصغير، ولكنها اعتبرت صحيحة استحساناً في المذهب الحنفي، ولكنها غير صحيحة في المذهبين

الجعفري والشافعي، ويضيف بعضهم شرطاً خامساً وهو (صحة المالك للمال)[xxx].

- القسم الثاني: شروط نفاذ[xxxi]:

وبما أن الوصية من التصرفات المضرة ضرراً محضاً، باعتبارها تبرعاً من دون عوض فإنها لا تصح إلَّا إذا كان الموصي بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع، فعليه لا تجوز الوصية من الصغير والمجنون أو المعتوه أو المكره أو المحجور عليه لسفه أو دَين، ويشترط لنفاذ الوصية أن لا يكون الموصي مديناً بِدَينٍ يستغرق جميع ماله فهذا لا تصح وصيته إلَّا إذا أبرأ الغرماء ذمته، أو إذا أجازوا الوصية، وذلك لأن حق الغرماء مقدم على حق الوصية.

خامساً: أركان الوصية: وأركان الوصية هي[xxxii]:-

١. الإيجاب: في العقود هو العرض الصادر من احد المتعاقدين لإجراء العقد، وهو في الوصية صدور الإيصاء من الموصي.

وخلافاً للوقف لا يشترط في الإيجاب للوصية لفظ معين مخصوص فتكفي في كل عبارة تدل على قصد الإيصاء، (أوصيت وملكت، وأعطيت، وتركت، ثم أنه في المذاهب الإسلامية التي تجيز الوصية الشفهية، تكفي الإشارة ممن كان عاجزاً عن النطق، كالمريض، أو الأخرس، وهذا من فروع القاعدة العامة الواردة في فقه السنة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[xxxiii].

ومن الجدير بالذكر أنَّ الصيغة عند الجعفرية: يشترط فيها أن تكون بالعبارة أو الكتابة عند القدرة عليها، فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته أو بكتابته، ولا تقبل منه الوصية بالإشارة، والناطق غير الكاتب ينشئ وصيته بعبارته فقط، والكاتب غير الناطق توجب كتابته فقط ولا يقبل منه الإيجاب بالإشارة. أما العاجز عن النطق والكتابة فإيجابه في الوصية يكون بالإشارة المفهمة[xxxiv].

٢. القبول: لقد مَيَّزَ المذهب الحنفي والجعفري في المسألة، فإذا كان الموصى لهم غير معينين، كالفقراء فتكون صحيحة لازمة، وتلزم الورثة بعد موت الموصي من دون حاجة إلى القبول، أي أن مشيئة الموصي وحدها كافية للإلتزام في هذه الحالة، لكن إذا كان الموصى به معينا ، فيشترط لنفاذ الوصية قبولها بعد موت الموصي من الموصى له، ويكون القبول صراحة، أو دلالة، فدلالة القبول مثل تسلم الموصى له الموصى به، أو تصرف يه تصرف المالك ببيعه أو هبته لآخر، أو بصورة أخرى كالهدم والزرع والتأجير[xxxv].

ويرى جمهور الفقهاء أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط، وهو الصيغة التي ينشىء بها الموصي وصيته من عبارة، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة، أما القبول من الموصى له، أو عدم الرد منه، فهو شرط لنفاذ الوصية وإنما اشترط القبول؛ لأنه لا يصح أن يدخل شيء في ملك الإنسان من دون رضاه[xxxvi]، إذ ليس لأحد سلطان على أن يملك شخصا جبراً عنه.

ويرى الجعفرية: إنَّ الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول[xxxvii] بل يكفي عدم الرد مثلاً كأن يقول الموصي في حياته للوصي (أنت تنفذ طلباتي عند الممات) ولم يرفض ففي هذه الحالة الوصية ماضية، نعم إذا رفض فعندئذ يكون غير ملزم بتنفيذ الوصية، وإذا أوصى الموصي لشخص ولم يكن موجودا فعندئذ يكون الوصي ملزما بتنفيذ الوصية حتى وإن رفض؛ وذلك لأنه لا اعتبار لرد الوصية بعد موت الموصي، وفي حالة سفر الوصي وعدم بلوغه الوصية يتوقف العمل بالوصية لحين رجوع الوصي إلَّا إذا كان في تأخير العمل بالوصية يترتب ضرراً مثل القيام بمراسيم تجهيز الميت من تغسيل وتكفين ودفن، ولو أشار الموصي إلى شخص معين أن يكون وصياً له ثم مات باللحظة فعندئذ يرجع إلى ورثته للتصرف بالوصية، وأما التمليكية فتحتاج إلى قبول الوصية من الموصي.

٣. الرضا: ومعناه ارتباط الإيجاب بالقبول، وقد أسماه الفقهاء ركن العقد، بالنظر لأهميته ولارتباط باقي شروط الانعقاد به، ومعناه في الوصية صدور الإيصاء من الموصي، وفيما يلي بيان ذلك مع الإيضاح.

سادساً: الأحكام التكليفية الخمسة التي تعتري الوصية:

الوصية من حيث كونها واجبة الفعل أو الترك فإنها تعتريها خمسة أحكام[xxxviii] وهي:-

١. **الوجوب:** تجب بجميع حقوق الباري عز وجل التي فرّطَ بها أثناء حياته، كما تجب بحقوق العباد التي لا تعلم إلَّا من جهته، ومثل ذلك أن تكون تحت يده وديعة لا يعلمها إلَّا هو، أو عليه دين لشخص لا يعلمه أحدُ غيره.
٢. **الحرمة:** وتكون الوصية حراماً بالمعاصي والآثام، وذلك كأن يوصي بشراء خمر، أو بناء مقاهي لعب القمار، أو مواطن الفسق والعصيان.
٣. **الكراهة:** وتكره الوصية لأهل الفسق والفجور، وذلك إذا غلب على ظنه أنه سيستعملها في الفسق والفجور، أما إذا علم أنه سيستخدمها في الكف عن المعاصي، وذلك كأن يريد أن يُزوجَ شخصاً ليكُفَ نفسه عن الزنا، فإنَّ الوصية تكون مندوبة.
٤. **الإباحة:** تباح الوصية للأغنياء سواء كانوا أقارب أم أجانب.
٥. **الندب:** تُندب الوصية بالقربات؛ وذلك لاستفادته منها بعد موته، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٌ ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له" [xxxix]، كما أنها تندب لأهل التقى والإيمان لا سيما إذا كانوا من الأقارب، وهنا لابد من الالتفات إلى جانبٍ مهم وهو أنَّ الذي يريد أن تكون وصيته مندوبة، فعليه أن يكونَ ذا مال، وأن يكونَ الورثة مستغنين عن ذلك، أما إذا كان الورثة فقراء فالأولى أن لا يوصي؛ وذلك لأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعابَ رجلاً من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فقال: "تركتَ صبيةً صغاراً يتكففون الناس"[xl]،

وقوله:(صلى الله عليه وآله وسلم)"إنَّكَ إن تذر الورثة أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أم منعوهم"[xli].

المبحث الثالث

الوصية الواجبة والوصية للوارث في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

أولاً: أقسام المواد القانونية المختصة بالوصية في قانون الأحوال الشخصية العراقي

القسم الأول: شروط الموصي في م/(٦٧)[xlii].

لقد بينت م/(٦٧) من ق الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ شروط الموصي وهي النحو الآتي:-

١. أهلا للتبرع، بأن يكون عاقلاً، حراً، مختاراً؛ لأن الوصية تبرع والمجنون والمعتوه لا عبارة لهما وليسا من أهل التبرع وكذا العبد لا يملك نفسه فكيف يتبرع بما لا يملكه.
٢. الرضا: فلا تصح الوصية من الهازل، والمكره، والخاطئ.
٣. أن لا يكون على الموصي دين، يستغرق تركته، فإن الشرع قدم الدين على الوصية، والميراث؛ لأن الدين حق واجب في ذمة الإنسان، فإذا مات وجب في ماله، فكان مقدار الدين ملكاً للدائنين، فلا تلحق به الوصية ولا الميراث.
٤. أن يكون مالكاً، صحيح الملك، فلا تصح وصية من لا يملك، كالعبد ونحوه.

وعند الجعفرية يشترط في الموصي[xliii]:

أ. البلوغ : قد تكون لغير البالغ أموالا فلو أوصى لا تنفذ وصيته إلَّا في أمرين في الخيرات العامة وصلة الأرحام مثلا تنفذ وصية صاحب العشر سنوات.

ب. العقل: فغير العاقل لا تنفذ وصيته لأنه لا يدرك ما يقول، أو من كبر في السن وخرف، وذهب جل إدراكه.

ت. أن لا يكون سفيها؛ لأن السفيه ممنوع من التصرف في أمواله لقوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[xliv].

ث. الحرية: فلا تنفذ وصية المملوك.

ج. الاختيار: فلا تنفذ وصية المجبور والمكره.

ح. أن لا يكون قاتل نفسه عمداً نحو شرب السم، أو من بقر بطنه ففي هذه الحالة لا تنفذ وصيته. أما إذا كان غير متعمدا كمن كان يصلح السلاح، أو من شرب شيئاً ظاناً منه علاجاً فتبين فيما بعد أن الذي تناوله كان قاتلاً ففي هذه الحالة تنفذ وصيته، أو من ذهب لساحة الجهاد من قبل الرسول أو الإمام أو الحاكم الشرعي– أي المجتهد الجامع للشرائط– عند ذلك تنفذ وصيته، وكذلك تنفذ وصية من بقر بطنه متعمداً أو شرب سماً ولم يمت بعدها وأوصى خلال تلك الحالة فوصيته ماضية لأنه لم يمت.

القسم الثاني: شروط الوصي في م/(٦٨)[xlv].

لقد بينت م/(٦٨) شروط الوصي وهي على النحو الآتي:-

١. أن لا تكون الوصية في معصية كالوصية لبناء دور الدعارة، ودور الملاهي المحرمة.
٢. أن يكون الموصى له أهلا للتملك، فلا تصح الوصية لميت، ولا لدابةٍ إذا قصد الموصي الوصية لذاتها، أما إذا قصد من الميت ورثته، ومن الدابة علفها، صحت الوصية.

ويرى الجعفرية: إنَّ التصرف الفضولي يبطل الوصية؛ لأنه تصرف في ما الغير[xlvi]، كإخلال الوصي بالوصية بأن كان الوصي قيما على صغار وقام ببيع قطعة أرض تعود

للقصر، واشترى عوضها دكاناً ظناً منه أن ذلك يصب في مصلحتهم، فإن أجاز ذلك الحاكم الشرعي مضى تصرف الوصي ولو بعد حين.

وإذا اعترض الموصى له على تصرف الوصي بعد بلوغه مع وجود قرينة تدل على إهمال الوصي له، وعدم قيامه بشؤونه، كما ينبغي بأن كان الوصي لا يصرف عليه من الأموال التي أوتمن عليها أخذ القاضي بكلام الموصى له، وترك الوصي ويلزمه التعويض.

القسم الثالث: شروط الموصى به في م/(٦٩)[xlvii].

تنص شروط الموصى به في م/(٦٩)على الآتي:-

١. أن يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي.
٢. أن يكون مما يصح التعاقد عليه سواء كان مالاً أو منفعة فكل ما يصح تملكه بالعقد أو الإجارة، كمنافع الدار، والدابة، ونحوهما فإنه تصح الوصية به. أما ما لا يصح التعاقد عليه بأن غير متقدم ذكره كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم أو كان غير داخل في ملك أحد كالمال المباح فإنه لا تصح الوصية به إلَّا إذا كان المال غير المتقوم عندنا متقوم عندهم.

وكذلك تصح الوصية في كل ما يورث، وعلى هذا تصح الوصية بالحقوق المتعلقة بالمال، وبحقوق الارتفاق.

٣. أن يكون موجوداً عند الوصية وذلك في حالة كونه معينا بالذات وعلى هذا لو أوصى بالمعين المعدوم أو أوصى بالمعين الذي لم يدخل في ملكه ثم دخل ومات بعد ذلك دون أن ينشئ وصية جديدة فالوصية باطلة.

أما إذا كان الموصي به شائعاً غير معين فإنه تصح الوصية بالمحرم منه المحتمل الوجود، كما اذا قال أوصيت بثمر بستاني إلى فلان على شرط أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من

العقود حال حياة الموصي، وعلى هذا تصح اذا لم يكن المعدوم قابلاً للتمليك في تلك الحالة كما اذا قال أوصيت بما تلد أغنامي هذا العام لفلان.

٤. أن تكون في حدود الثلث كما نصت على ذلك م/(٧٠).

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلَّا بإجازة الورثة، وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له، وهذا مأخوذ من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية[xlviii].

وذهب الشافعية والمالكية الى أنَّ الوصية بالزائد عن الثلث باطلة، وان إجازتها تتوقف على الورثة وهم معدومون، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إذا اوصى بما زاد عن الثلث ولم يكن له وارث وليس عليه دين جازت الوصية[xlix]هذه ويعتبر الثلث عند الوفاة لا عند انشاء الوصية هذا فيما يتعلق بالوصية لغير الوارث أما الوصية للوارث ففيها خلاف.

ثانياً: الوصية للوارث في الشريعة الإسلامية:

ذهب الجعفرية إلى صحة الوصية للوارث مطلقاً من غير توقف على إجازة الورثة استدلالاً بقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[l]، وبهذا أخذ القانون العراقي، ومثله القانون المصري كما نصت على ذلك م/ (٧٣) من ق الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦.

أما الحنفية والشافعية: في القول الأظهر، والمالكية في القول غير المشهور، وظاهر مذهب الإمام أحمد، فقد ذهبوا إلى أن الوصية للوارث صحيحة وموقوفة على إجازة الورثة لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) "إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلَّا أن يجيز الورثة"[li]، واعتبروا أن الآية التي استدل بها الجعفرية منسوخة بقوله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[lii]، ويرشد إلى ذلك "لا وصية لوارث"[liii].

أما الظاهرية والشافعية: في غير الأظهر والمالكية في المشهور عندهم فقد ذهبوا إلى عدم جواز الوصية للوارث أصلاً سواء أجاز الورثة أم لا وتطبق عليها أحكام الهبة فتحتاج إلى قبولٍ ثانٍ[liv].

ثالثاً: وصية الوارث في القانون العراقي:

أجاز قانون الأحوال الشخصية العراقي الوصية للوارث، وذلك عندما نص في م/(٧٣) على وجوب، مراعاة م/ (١١٠٨) من القانون المدني العراقي التي تنص في فقرتها الثانية على أنه:- (تجوز الوصية للوارث، وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلَّا بإجازة الورثة).

رابعاً: الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي:

١. **في الشريعة الإسلامية:** حصل خلاف حول الوصية الواجبة[lv]: يرى بعض الفقهاء أنَّ الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلَّا بحق لله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين[lvi]، ويعتمدون على الأصل القرآني في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[lvii]، كحجة على وجوب الوصية الواجبة؛ لأن معنى (كُتِبَ) بمعنى فرض وأوجب.

ويرى الجعفرية أنَّ الوصية الواجبة باطلة؛ لأن الآية منسوخة بآية المواريث، ونقل عن الإمام الصادق(عليه السلام)"من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية"[lviii] بمعنى أنَّ الجد هو الذي يوصي لأحفاده لأنهم حُرمُوا من الميراث، فلا يدعهم للفقر والعوز والحرمان، وإن تركهم بلا وصية فقد ختم عمله بمعصية، ونستطيع القول هنا الوجوب وجوب أخلاقي لا شرعي أن يوصي لأحفاده.

٢. **في القانون العراقي:** نصت م/(٧٤):- إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده، ذكوراً كانوا أم إناثاً، حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز الثلث[lix]. وتطبق الوصية الواجبة بشروط منها:-

أ. أن لا يزيد مقدار الوصية الواجبة عن الثلث، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط .

ب. أن يكون الحفيد غير وارث.

ت. ألَّا يكون المتوفى أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له، وإن أعطاه أقل منها وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإن أعطى للمستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه[lx].

خامساً: ما تجب به الوصية:

إذا كانت هناك أشياء واجبة فلا بد من الإيصاء وهي على أربعة أقسام، وما عداها فلا يجب، وهناك أموراً تجب بها الوصية وهي عبارة عن العبادات التي أصبح الأنسان مكلفاً ولم يأت بها، والأمانات والودائع للناس، وديون الناس التي في ذمته، والحقوق الشرعية التي عليه، وسوف نتطرق إلى تفاصيل هذه الأمور بالتفصيل:-

١. العبادات[lxi]: يمكن أن تكون على الإنسان عبادات في ذمته كأن لم يصل، أو لم يصم، أو صلى وقد انكشف له بعد حين أن صلاته كانت غير صحيحة وباطلة لعدم إتقانه وضبطه الوضوء، وعدم صحة صيامه لعدم صحة غسله، فعليه قضاء كل الصلاة والصيام الذي تم بهذه الصورة مهما كانت المدة التي عليه قضاؤها، ولابد من الالتفات إلى أن هناك أشياء يوصي بها الإنسان وهي واجبة، وهناك أشياء يوصي بها وهي مستحبة، فيجب على الإنسان أن يوصي بالأشياء الواجبة إذا ظهرت عليه أمارات الموت، وجميل بالإنسان أن يوصي بما هو مستحب من قبيل أن يكفن بكفن جيد؛ لأن الأموات يتباهون بأكفانهم.

٢. الودائع والأمانات: وهي الودائع التي يضعها الناس عند من يأمنون بهم ولابد من الاحتفاظ بها ولا يجوز التفريط بهذه الودائع والامانات[lxii]، ولابد عند ظهور أمارات الموت أن يوصي أهله وإلَّا كان هذا إضاعة لحقوق الآخرين، أو أن يوثق ذلك بخط يده لحفظ حقوق الناس من الضياع[lxiii].

٣. ديون الناس: وهي ديون العباد التي تكون بذمته من قبيل اقتراضه من شخص، أو لربما ضربه لسيارة دون علم صاحبها وعدم إبلاغه بذلك، أو اختلط ماله بمال محرم، عندئذ يتوجب الفحص والاستقصاء لإرجاع ما ترتب عليه من ديون بذمته، فإذا فحص واستقصى ولم يجد الأشخاص الذين لهم الحق المترتب في ذمته، فيترتب عليه قبل موته بما يعرف (رد المظالم) مجهول المالك، واحتياطاً وجوبياً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي[lxiv].

٤. الحقوق الشرعية: وهي عبارة عن الخمس والزكاة.

وهذه الأمور الأربعة لابد أن يفعلها الإنسان بجد في حياته، وإن خاف فوات ذلك عليه الإيصاء بها.

ثالثاً: مبطلات الوصية [lxv]:

تبطل الوصية بعدّة أحوال منها:

١. الرجوع عن الوصية: عقد الوصية من العقود غير اللازمة بالنسبة للموصي فله حق الرجوع ما دام حياً؛ لأن الموجود قبل موته مجرد إيجاد وهو محتمل الرجوع والرجوع قد يكون بالقول كقول الموصي:(نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها)، وقد يكون بالفعل كأن (يبيع الموصي العين الموصى بها، أو يهبها للغير)، فإذا حصل الرجوع عن الوصية قولاً أو فعلاً تبطل الوصية.
٢. زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق: إذا اتصل به الموت لأن الجنون لا يتحقق اصراره على الوصية حتى الموت – ويشمل الجنون العته، ومعنى العته التجنن والرعونة.
٣. ردة الموصي عن الإسلام بعد الوصية: من مات وهو على ردته أو قتل أو لحق بدار حرب، وحكم بلحاقه فإن وصيته تبطل وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوصية لا تبطل بالردة؛ لأن الردة لا تزيل ملك المرتد من أمواله بل يبقى إلى أن يموت أو يقتل أو يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاقه.
٤. إحاطة الدين بتركة الموصي بعد وفاته: إذا مات الموصي وكان الدين مستغرقا للتركة بطلت الوصية لانعدام محلها؛ لأنه لا وصية إلَّا بعد سداد الديون، والدين مستغرقا للتركة كلها فلم يبق محل للوصية فتبطل.
٥. وفاة الوصي–الموصى له– في حياة الموصي بطلت الوصية: لأن الموصى له إنما يملك الموصى به إذا قبل بعد وفاة الموصى وهو في ذلك الوقت لا وجود لأنه ميت فهو غير أهلا للملك، فتبطل الوصية لذلك.
٦. قتل الوصي–الموصى له– الموصي: إذا جنى الوصي على الموصي جناية أدت إلى وفاته سواء أكانت هذه الجناية بعد الوصية أم قبلها بأن يضرب الوصي الموصي ضربة قاتلة تفضي به إلى الموت، وفي الفترة ما بين الضربة، وبين الوفاة أوصى الموضي للضارب بشيء من ماله ففي هاتين الحالتين تبطل الوصية.

٧. رد الموصى له الوصية: لا اعتبار لرد الموصى له الوصية ما دام حياً، فإذا ردها بعد وفاة الموصي سواء أكان ذلك الرد قبل أن يقبلها أو بعد أن قبلها بطلت الوصية.
٨. هلاك الموصى به: تبطل الوصية بهلاك الموصى به قبل دخوله في ملك الموصى له؛ لانعدام محل الوصية حينئذ إذ لا بقاء لوصية في شيء قد إنعدم.
٩. استحقاق الموصى به: إذا ثبت إستحقاق الموصى به كله أو بعضه ولو بعد تملك الموصى له؛ لأن الأمر تبين بعد الاستحقاق أن الموصي أوصى بما لا يملك، والوصية بما لا يملكه الإنسان باطلة.

رابعاً: مبطلات الوصية في القانون:

تناولت م/(٧٢) من (ق الأحوال الشخصية) العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩[lxvi] مبطلاً الوصية في الفقرات الآتية:-

١. رجوع الموصي عما أوصى به ، ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل (يعدل قوة ما تثبت به الوصية)[lxvii].
٢. فقدان أهلية الموصي إلى حين موته.
٣. تصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته .
٤. هلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصي.
٥. يرد الوصي – الموصى له- الوصية بعد موت الوصي .

المبحث الرابع

أوجه التباين في الوصية بين المذاهب الإسلامية والقانون العراقي

تتلخص أوجه التباين بين المذاهب الإسلامية في الآتي:-

أولاً : شروط الموصي[lxviii]:

١. عند السنة: لا تصح وصية الصغير المميز إلَّا في تجهيزه ، وأمر دفنه.
٢. عند الشيعة: تصح وصية الصبي البالغ عشراً إذا كان مميزاً، في وجوه البر والإحسان لأقاربه وغيرهم .
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: ينظر م/(٦٧) .

ثانياً : شروط الموصى له[lxix]:

١. عند السنة: تصح الوصية للحمل إذا كان زوج الحامل حياً، وإذا ولد لأقل من ستة أشهر، وتصح أيضاً إذا كان زوج الحامل ميتاً، وَوِلِدَ الحمل لأقل من سنتين.
٢. عند الشيعة: تصح الوصية للحمل إذا ولِدَ لأقل من ستة أشهر، كما تصح إذا ولِدَ لأكثر من ستة أشهر إذا ظن وجوده وقت الوصية، وتصح أيضاً إذا كان زوج الحامل حياً أو ميتاً قبل الوضع .
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: ينظر م/(٦٨).

ثالثاً: شروط الموصى به[lxx].

١. أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك: عند السنة والشيعة، عقاراً أو بناءً أو أسهماً أو نقوداً، أو بالملكية أو بالمنفعة أو بالملكية والمنفعة معاً.
٢. عند السنة: إذا أوصى الموصي لأحدٍ بسكن داره أو بِغلَة أرض معينة ولم يعين المدة، يكون للموصى له حق السكن أو الأرض إلى الموصى له بالملكية، أما إذا أوصى الموصي بسكن داره أوبِغلَة أرض معينة، وعَيَّن مدة الانتفاع، يكون للموصى له حق الانتفاع حتى انتهاء هذه المدة العينة.
٣. عند الجعفرية: إذا أوصى الموصي لأحدٍ بالمنفعة في أعيان التركة، يكون للموصى له الانتفاع مدة حياته ولورثته من بعد موته.
٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي : ينظر م/(٦٩).

رابعاً : نصاب الوصية[lxxi]:

١. عند السنة: تصح الوصية بثلث التركة لغير وارث، وتصح بما زاد عن نصاب الوصية – أي الثلث– إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي.
٢. عند الجعفرية: تصح بثلث التركة لوارث ولغير الوارث ، وتصح بما زاد عن نصاب الوصية – أي الثلث– إذا أجاز الورثة قبل موت الموصي أو بعد موته.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: في م/(٧٠)، لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلَّا بإجازة الورثة فقط، وهنا سكت القانون ولم يحدد سواء أكان قبل موت الموصي أو بعده .

خامساً: الوصية لوارث:

١. عند السنة: لا تصح الوصية بالثلث لوارث، إلَّا إذا أجازها بقية الورثة بعد وفاة الموصي[lxxii].
٢. عند الجعفرية: تصح الوصية بالثلث لوارث [lxxiii].
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: أجاز الوصية للوارث في م/(٧٣) مع مراعاة م/(١١٠٨) من القانون المدني العراقي.

سادساً: صيغة الوصية وإثباتها[lxxiv]:

١. عند السنة والجعفرية: لا يشترط للوصية صيغة معينة فهي تصح بكل لفظ يُعَبِر عن إنشاء التمليك بعد الموت[lxxv].
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي: لا تعتبر الوصية إلَّا بدليل كتابي موقع من الوصي أو مبصوم بختمه أو طبعة إبهامه كما ورد في م/(٦٥) .

سابعاً: شهود الوصية:

١. عند السنة: تثبت الوصية بنصاب البينة الشرعية وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[lxxvi] .

٢. عند الجعفرية: تثبت الوصية بشهادة عدلين، أو شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين[lxxvii].

٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: في ف(٢) من م/(٦٥) (يجوز إثبات الوصية بالشهادة إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي).

ثامناً: وصية الأخرس:

١. عند السنة: تصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح من معتقل اللسان لمرض إلَّا إذا امتد مرضه حتى الموت[lxxviii].

٢. عند الجعفرية: تصح وصية الأخرس بالإشارة عند العجز عن النطق سواء كان العجز لخرس أم لمرض طارئ[lxxix].

٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: ذكرناه في أعلاه (صيغة الوصية وإثباتها) م/(٦٥).

تاسعاً: الوصية للقاتل:

١. عند السنة: لا تصح الوصية للموصى له، إذا أقدم على قتل الموصي عمداً أو خطأً[lxxx].

٢. عند الجعفرية: لا تصح الوصية للموصى له إذا أقدم على قتل الموصي بهدف الحصول على الوصية[lxxxi]، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[lxxxii].

٣. تطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي: في م/(٦٨) ما نصه (أن لا يكون قاتلاً للموصي) .

عاشراً : قبول الوصية أو ردها:

١. عند السنة: لا يملك الموصى له إذا كان معيناً، الموصى به إلَّا بقبوله الوصية صراحة أو دلالة، وإذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد يعتبر دلالة على القبول، ويدخل الموصى به في تركة الموصى له ميراثاً لورثته[lxxxiii].

٢. عند الجعفرية: لا يملك الموصى له إذا كان معيناً، الموصى به إلَّا بقبوله الوصية صراحة أو دلالة، وإذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد ينتقل حق القبول أو الرد إلى ورثته [lxxxiv].

٣. لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي: رد الوصية إلَّا بعد موت الموصي في ف (٥) من م/(٧٢) ما نصه (يرد الوصى له الوصية بعد موت الموصي)[lxxxv].

الحادي عشر: الرجوع عن الوصية[lxxxvi]:

١. عند السنة والجعفرية: للموصي الحق بالرجوع عن وصيته صراحة أو ضمناً، وبكل لفظ يفيد الرجوع.
٢. عند السنة: إذا أوصى الموصي بشيء إلى شخص، ثم أوصى به لآخر، يقتسم الموصى لهما الأول والثاني الموصى به مناصفة بينهما.
٣. عند الجعفرية: إذا أوصى الموصي بشيء إلى شخص، ثم أوصى به لآخر، تعتبر الوصية الثانية رجوعاً عن الوصية الأولى، وينال الموصى له الثاني وحده، الموصى به شرط أن تكون الوصية الثانية أحدث تاريخاً[lxxxvii].
٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي: تطرق في ف(١) من م/(٧٢) ما نصه (برجوع الموصي عما أوصى به، ولا يعتبر الرجوع إلَّا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .

الثاني عشر : بطلان الوصية[lxxxviii]:

١. عند السنة: الوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي.
٢. عند الجعفرية: إذا توفي الموصى له قبل الموصي، قام ورثة الموصى له مقامه، ومثلوا دوره في القبول والرد، أما إذا توفي الموصى له دون وارث، فتكون الوصية لمعدوم وبالتالي باطلة، ويعود الموصى به إلى ورثة الموصي.
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: تطرق إلى مبطلات الوصية في م/(٧٢).

الثالث عشر: جنون الموصي:

١. عند السنة: إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقا واتصل جنونه بالموت، تبطل وصيته[lxxxix].
٢. عند الجعفرية: جنون الموصي بعد الوصية لا يبطلها[xc].
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي: تطرق في ف (٢) من م/(٧٢) ما نصه (بفقدان أهلية الموصي إلى حين موته).

الخاتمة :

ونلخص الخاتمة بما يلي:-

١. الوصية لم تنسخ؛ لأن النسخ يعني تعطيل مصالح الناس وحصول الحرج، فكل إنسان مسلم له أن يوصي بما يهمه في حياته قبل مماته.
٢. إنَّ الشريعة الإسلامية حثت على الوصية كونها تكفير عن الذنوب من جهة، ولإرجاع الحقوق لأهلها عند التعذر عن إرجاعها لظروف قاهرة.
٣. الوصية تكون للبعيد والقريب والمخالف والمؤالف في العقيدة.
٤. تثبت الحقوق في الأموال وسائر الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية كحق الارتفاق وحق خيار العيب والرهن وغير ذلك مما يتعلق به حق الموصي.

الهوامش:

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي(ت:٦٠٤هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (لونان)،٢٠٠٩م،: ٤٥/٥.

(٣) قال تعالى(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة(١٨٠).

(٤) ابن منظور: محمد بن جلال الدين بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١،(دت)،٣٩٤/١٥.

(٥) الكاساني: علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢، ٣٣٣/٧.

(٦) الدسوقي: محمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية- مصر، ١٩٣٧م، ٤٢٢/٢.

(٧) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد(ت:٩٣٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، نشر: المكتبة الإسلامية- بيروت،(دط)، و(دت)، ٩٣/٣، وابن قدامة المقدسي: موفق الدين بن عبد الله (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه أحمد بن حنبل،(دد)، ط٥، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،٤٧٤/٤.

(٨) الحلي: جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن(ت:٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت،(دط)، و(دت)، ١٨٩/٢.

(٩) ياغي: د. أكرم، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، منشورات زين الحقوقية، لبنان- بيروت، ط١ ٢٠١٣م، ص٢٢،٢١.

(١٠) حياوي: القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، نشر: شركة العاتك – بيروت، ط ٢٠١٦م، ص٣٧ .

(١١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

(١٢) الراوندي: القطب(ت:٥٧٢هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢٩٩/٢.

(١٣) السدوسي: (ت:١١٧هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ٣٥.

(١٤) الطبري: ابن جرير(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان، تقديم: الشيخ جليل العيسى، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٥٨/٢.

(١٥) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(١٦) القمي: علي بن إبراهيم (ت:٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم- إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ، ٦٥/١.

(١٧) سورة النساء الآيات من (١١- ١٤).

(١٨) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت:١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ٥٤/٢.

(١٩) الشيخ الأنصاري: الوصايا والمواريث، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١٤١٥،١هـ، مطبعة باقري- قم، ص٦٧.

(٢٠) النسائي: سنن النسائي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م، بيروت- لبنان، ٢٣٩/٦.

(٢١) أبن قدامة: عبد الله بن أحمد ،الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١ ١٤٠٥هـ ،٤٤٤/٦.

(٢٢) السيستاني: السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، نشر: دار المؤرخ العربي- بيروت، طبعة جديدة، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م،ص٣٦١ .

(٢٣) سورة البقرة، الآية ٢٧.

(٢٤) الوصية تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حيال حياته أو بعد وفاته، يقال: وصيته وأوصيته وأوصيت إليه جعلته وصيا (وصية عهدية)، وتطلق كذلك على جعل المال للغير. يقال: أوصيت إليه أو له بمال جعلته له (وصية تمليكية).

(٢٥) السيستاني: علي الحسيني، المسائل المنتخبة، م س، ص٣٦٥.

(٢٦) القادري الحنفي: الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري(ت:١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٣٣.

(٢٧) الجبوري وعليان والجبوري: د. عبد الله محمد الجبوري و الدكتور رشدي محمد عليان والشيخ جاسم محمد الجبوري، الفقه الإسلامي، المشرف العلمي: عمر لطفي عبد المجيد القطب، نشر: جمهورية العراق- وزارة التربية – المدارس الإسلامية، مطبعة الصفدي، ط٩، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،١٥٤.

(٢٨) ينظر الكاساني: أبو بكر: بدائع الصنائع، نشر: المكتبة الحبيبية- باكستان، ط١، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م ، ٣٥٢/٧، والحسون: القاضي عبد الحسين صباح صيوان، المورد القانوني، م س، ص٥٥٦.

(٢٩) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث ، م س، ص٣٣.

(٣٠) المحقق البحراني: الشيخ يوسف البحراني (ت:١١٨٦هـ)الحدائق الناظرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المقدسة، محرم الحرام ١٤٠٥هـ،٢٢/ ٤٥٣.

(٣١) ينظر الأنصاري: الشيخ مرتضى(:١٢٨١هـ)،الوصايا والمواريث، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي الذكرى المئوية للشيخ الأنصاري، ط١، ربيع الأول ١٤١٥هـ، مطبعة باقري- فم، ٤٣، والحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة المنقحة

المصححة- ١٤١٥هـ-١٩٩٥، ١٨٦/٦، والسمرقندي: علاء الدين السمرقندي(ت:٥٣٩هـ)،تحفة الفقهاء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٢٥/٣.

(٣٢) أنظر الجبوري وعليان والجبوري: الفقه الإسلامي، م س،١٥١.

(٣٣) الزحيلي: أد وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر دار الفكر- سورية، ط٤، (دت)، ١٣٣/١.

(٣٤) السيستاني: السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، م س، ص٣٦١.

(٣٥) ياغي: د. أكرم، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص٢٤.

(٣٦) الكبيسي: د أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، شركة العاتك- القاهرة، ١٦/٢.

(٣٧) أنظر الخوئي: السيد أبو القاسم (ت:١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي،ط٢٨، ذي الحجة ١٤١٠هـ، مطبعة مهر- قم، ٢٠٧/٢، والفياض: الشيخ محمد إسحاق، منهاج الصالحين، نشر: مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط١، (دت)، مطبعة أمير، قم- إيران، ٤٠٩/٢، والصافي: الشيخ لطف الله، هداية العباد، نشر: مؤسسة السيدة المعصومة(عليها السلام)، ط١، ١٥ شعبان المعظم ١٤٢٠هـ، مطبعة سمهر، قم- إيران، ٢١٦/٢.

(٣٨) أنظر الكاساني: بدائع الصنائع، م س، ٣٣١/٧، والماوردي: أبو الحسن الشافعي(ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م، ١٠/١٠، وابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، م س، ٥١٥/٣، يحيى: محمد علي محمود، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، بإشراف مروان القدومي، مقدمة من جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠١٠م، غير منشورة، ص٣٥.

(٣٩) المجلسي: بحار الأنوار، نشر مؤسسة الوفاء – بيروت، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣ -١٩٨٣ ، ٢٣/٢.

(٤٠) بحر العلوم: السيد محمد، بُلغة الفقيه، تحقيق وتعليق : السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق- طهران، ط٤، ١٩٨٤م، ٤٧/٤.

(٤١) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، نشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع بلا مكان طبع، ط٢ ١٤٠٣- ١٩٨٣، ١٠٦/٤.

(٤٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٤٣) السيستاني: علي الحسيني، المسائل المنتخبة، م س، ص٣٦١ .

(٤٤) سورة النساء، الآية ٥.

(٤٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٤٦) المحقق البحراني: الحدائق الناظرة، م س، ١٧٨/٢٢.

(٤٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٤٨) أنظر الحلي، شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام، م س، ٨١١/٤، وبدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، م س، ٣٦/١٤.

(٤٩) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان،(ت:٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢١٢/٤.

(٥٠) سورة البقرة، الآية ١٨٠ .

(٥١) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، م س،٢/٣.

(٥٢) سورة النساء، الآية ٧ .

(٥٣) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١٨٨/٣.

(٥٤) للمزيد ينظر الجبوري: د أبو اليقظان عطية: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، ط١ ٢٠١٤، ص٤٧.

(٥٥) راجع الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي (ت:٩١٧هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٤/١، وابن العربي: محي الدين محمد بن علي الأندلسي (ت:٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٠٣/١.

(٥٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، م س، ٢٦٤/١٠.

(٥٧) سورة البقرة الآية، ١٨٠.

(٥٨) الفيض الكاشاني: محمد بن مرتضى، تفسير الصافي، منشورات ذو الفقار – دار الجوادين- بيروت، ط الكاملة، ١٤٦/١.

(٥٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٦٠) الساري: القاضي إياد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية، نشر: شركة العاتك- بيروت ،ط١، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٩٧.

(٦١) الروحاني: محمد صادق (ت:١٤١٨هـ)، منهاج الصالحين، نشر: مكتبة الألفين- الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٣٧/١.

(٦٢) والوديعة والأمانة بمعنى واحد. الوَدِيعَةُ: هي ما يودع من مال وغيره لدى من يحفظه وحث الإسلام علي حفظ الوديعة، الوَدِيعَةُ أمانة، ما استودعته لتستردَّه فيما بعد ودائع البنوك: ما أودعه العملاء فيها من الأموال، وديعة تحت الطَّلب: وديعة بنكيَّة ماليَّة تُسحب عند الطَّلب من غير إشعار سابق. أما الأمانة: لأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه ، فيجب علي كل مؤتمن الاهتمام بالأمانة والمحافظة عليها، فلا يضعها في مكان يخشي منه ضياع الأمانة، وألا ينتفع بها حتى لا تتلف (إن كانت الوديعة شيئًا يتلف بالاستعمال)، وأن يردها إلي صاحبها متي طلب منه ذلك. قال تعالي: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ سورة النساء الآية: ٥٨، وقال تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ سورة البقرة، الآية٢٨٣.

(٦٣) المحقق: الأردبيلي (ت:٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي، ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، شعبان المعظم ١٤١٢هـ، ٤٣٧/١٠.

(٦٤) الحاكم الشرعي: ويقصد به المجتهد الجامع للشرائط.

(٦٥) للمزيد ينظر أبو البركات، الشرح الكبير، نشر: دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (دم)،(دت)، ٢٢٦/٤.

(٦٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٦٧) أي أن الوصية إذا ثبتت ببينة كأن تكون بشهادة عدلين مثلاً، فلا بد أن يكون الرجوع عنها مؤيداً بشهادة عدلين أيضاً، وإذا ثبتت بكتاب، فلا بد أن يكون الرجوع منوص عليه بكتاب كذلك، وهذا المقصود بعبارة (يعدل قوة ما تثبت به الوصية).

(٦٨) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص٦١ .

(٦٩) م ن.

(٧٠) للمزيد ينظر حياوي: القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، م س، ص٣٨ .

(٧١) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٣.

(٧٢) الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، م س، ص٤٧.

(٧٣) م ن.

(٧٤) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٣.

(٧٥) السيستاني: السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، م س،٣٦١.

(٧٦) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٤.

(٧٧) للمزيد ينظر الكرباسي: محمد إبراهيم، الإرث في الفقه الجعفري، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م، ١٩٢/١.

(٧٨) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٤.

(٧٩) السيستاني: السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، م س ، ص٣٦١ .

(٨٠) الجبوري: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، م س، ص٧٨ .

(٨١) الطوسي: أبو حمزة، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ومحمود المرعشي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي- قم، ط١ سنة ١٤٠٨، مطبعة الخيام - قم، ص٣٩٦. وينظر الكرباسي: محمد إبراهيم، الإرث في الفقه الجعفري، م س، ٩٤/١ .

(٨٢) العاملي: الشهيد الأول أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد- قم ، ٢٨٠/١ .

(٨٣) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٥ .

(٨٤) الكبيسي: الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، م س ، ١٧/٢.

(٨٥) للمزيد ينظر حياوي: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، م س، ص ٣٩ .

(٨٦) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص ٦٦ .

(٨٧) للمزيد ينظر الطوسي : الخلاف، تحقيق السيد علي الخرساني وآخرون، اشراف الشيخ مجتبى العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ ، ١٥٥/٤ .

(٨٨) ياغي: د. أكرم ، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س ، ص ٦٦ .

(٨٩) الكبيسي :الأحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء، م س ،٤٣/٢ .

(٩٠) ياغي: د. أكرم، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، م س، ص٦٧ .

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

ثانياً: المراجع.

١. ابن منظور: محمد بن جلال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر– بيروت ، ط١،(دت).

٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة – القاهرة.

٣. الجبوري: د أبو اليقظان عطية: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، ط١ ٢٠١٤.

٤. الركابي: د. تيسير: الأموال في الأديان السماوية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م .

٥. الحسون: القاضي عبد الحسين صباح صيوان، المورد القانوني ، طبعة ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، بلا مكان نشر.

٦. العزي: المحامي طارق عزيز جبار، علم الفرائض (المواريث) بين الاختلاف المذهبي والتطبيق، نشر: دار ومكتبة عدنان – بغداد، ط١ ٢٠١٣م.

٧. حياوي: القاضي نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، نشر: شركة العاتك – بيروت، ط ٢٠١٦م.

٨. ياغي: د. أكرم، الوجيز في أحكام الوصية والإرث، منشورات زين الحقوقية – لبنان، ط١ ٢٠١٣م.

٩. الشيخ الأنصاري: الوصايا والمواريث، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١٤١٥،١هـ، مطبعة باقري– قم.

١٠. أبن قدامة: عبد الله بن أحمد ،الشرح الكبير، دار الفكر– بيروت ، ط١ ١٤٠٥هـ .

١١. السيستاني: السيد علي الحسيني، المسائل المنتخبة، نشر: دار المؤرخ العربي– بيروت، طبعة جديدة ،سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م.

١٢. ينظر الكاشاني: أبو بكر: بدائع الصنائع، نشر: المكتبة الحبيبية– باكستان، ط١، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

١٣. الزحيلي: أد وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر دار الفكر– سورية، ط٤، د ت.

١٤. الكبيسي: د. أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، شركة العاتك– القاهر.

١٥. الحلي: العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام ، ط١، ١٤٢٠هـ مطبعة اعتماد– قم.

١٦. المجلسي: بحار الأنوار، نشر مؤسسة الوفاء – بيروت، الطبعة الثانية المصححة، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

١٧. بحر العلوم: السيد محمد، بُلغة الفقيه، تحقيق وتعليق: السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق – طهران، ط٤، ١٩٨٤م.

١٨. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، نشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع بلا مكان طبع، ط٢ ١٤٠٣– ١٩٨٣.

١٩. الفيض الكاشاني: محمد بن مرتضى، تفسير الصافي، منشورات ذو الفقار– دار الجوادين– بيروت، ط الكاملة.

٢٠. الساري: القاضي إياد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية، نشر: شركة العاتك– بيروت ،ط١، ٢٠١٧–٢٠١٨.

٢١. محاضرات السيد صباح شبر في باب الوصية والميراث (اليوتيوب).

٢٢. أبو البركات، الشرح الكبير، نشر :دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (دت).

٢٣. الكرباسي: محمد إبراهيم، الإرث في الفقه الجعفري، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، ط١ ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

٢٤. الطوسي: أبو حمزة، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون ومحمود المرعشي، منشورات مكتبة آية الله المرعشي– قم، ط١ سنة ١٤٠٨، مطبعة الخيام – قم.

٢٥. الشهيد: الأول، القواعد والفوائد، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد – قم.

٢٦. الطوسي: الخلاف، تحقيق السيد علي الخرساني وآخرون، اشراف الشيخ مجتبى العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي– قم، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ.